او سهوا او سنة وقد ورد في رواية ابي هريرة بسنة واما يا ثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذه القدر من
المكان حقه وفي تحريم ماروا تضيق علي المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحراء وانكان في المسجد انكان
بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرء المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي
بين السترة باشارة او بتسبيح لقوله عم لا يقطع الصلوة شي وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو
داود قوله ولا يزيد عليهما بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالراس والعين
او غيرهما وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح
حروف تحواخ بالفتح او بالضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف قوله وانكان اي التنحنح بعذر بانكا
ن مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه فلا يبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشاء
ولو حصلت بهما حروف **فصل** في الجماعة لما كان اداء الصلوة علي وجه الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدي
لها فصلا علي حدة قوله وهي اي الجماعة سنة موكدة لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدي لا يتخلف عنها
الا منافق هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي والمراد به جماعة الرجال لان
جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي وعن احمد بن حنبل فرض عين غير شرط
للجواز قوله وتخفيفها مع الاتمام سنة ثانية اي تخفيف الصلوة مع الاتمام ركوعها وغير ذلك سنة ثانية فان
قلت قوله ثانية يستدعي الاولي لان الثاني مبني علي الاول فالاولي ما هي ههنا قلت كون الجماعة سنة موكدة
هو الاولي وتخفيف الامام الصلوة مع اتمام اركانها هي ثانية ولا شك ان كلا منهما سنة اما الاول فلما روينا واما
الثاني فقوله عم يا معاذ فلا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر رواه ابو داود
قلت لم قيل التخفيف الصلوة سنة ثانية قلت لان السنن علي نوعين سنة موكدة وسنة الزوايد وهي سنة
الثانية ولا شك ان تخفيف الصلوة من السنن الزوايد فافهم وفي رواية في بعض النسخ وتخفيفها مع الامام بالحاء
المهملة والقاف فيكون حينئذ الضمير عائد الي الجماعة اي تحقق مع الامام وهو الظاهر لانه لو اجتمع قوم
في مكان وصلي فردي لا يكونوا مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابا وعلي هذا ينبغي ان يقراء ثانية بالياء
المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد ثاء المثلثة من الثبوت واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة
واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا لقوله عم الاثنان جماعة فما فوقها رواه ابن ماجة واما في الجمعة

فاشترط ثلثة

فاشترط ثلثة سوي الامام كما يجي في بابها انشاء الله تعالى والاولي بالامامة الافقه هذا اذا كان يحسن القراءة و
يجتنب الفواحش الظاهرة وعند ابي يوسف ان الاقراء مقدم قوله ثم الاقراء اي فان تساووا في العلم فاقراءهم لكتا
ب الله تعالى قوله ثم الاورع اي فان تساووا في القراة فاورعهم اولي بالامامة لقوله عم اجعلوا ايمتكم خياركم فا
نهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا اي فان تساووا في الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما
روي عن ابي قلابة عن مالك بن حويرث ان النبي صلعم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤم
كما اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا اولي بالامامة قوله ثم
الاشرف نسبا اي فان تساووا في حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله
ثم الاصبح وجها اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعني اصبحهم وجها اكثرهم
صلوة بالليل وفي الحديث من كثرة صلوة بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان تساووا في هذه المعاني
يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه عن يمينه
مقارنا له لما روي عن ابن عباس رض انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم من الليل فاطلق القربة
فتوضا ثم اوكا القربة ثم قام الي الصلوة فقمت وتوضات كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه ابو داود وغيره قوله واذا ام اثنين
يقدم عليهما لحديث انس فاقامني رسول الله صلعم واليتيم وراءه وام سليم وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن
تقدم علي امامه عند اقتدائه لم يصح اقتدائه لان وظيفة الامام التقديم ووظيفة المقتدي التاخير معه فلو
قلب عكسا فلم يجز قوله لم يصح اقتداوه اي لم يصح شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلوة نفسه ام لا فيه وجهان
ان تسناها علي مسئلة من كبر قبل امامه ناويا الاقتداء به بطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلوة نفسه ام
لا فيه روايتان فالقول ذلك بطريق القياس لان ما وقعت في ذلك عن نقل صريح فيما طلعت من الكتاب فافهم قوله
وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن الله فينافي هذا تقديمهن علي تاخيرهن وتجويزها امامتهن للنساء ولكن جماعتهن مكروه فان
فعلن تقف امتهن وسطهن كالعراة قوله ولا بصبي اي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا يعني
سواء كان في الفرض او غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا بني علي ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)